



صندوق الجزيرة للأسهم اليابانية

Aljazira Japanese Equities Fund

صندوق استثمار عام مفتوح يستثمر في أسواق الأسهم اليابانية

الشروط والأحكام

مدير الصندوق

شركة الجزيرة للأسواق المالية

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واتكمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحبة واتكمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرؤن أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمّل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعنى موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق الجزيرة للأسهم اليابانية على أنه صندوق استثمار متواافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق.

تخضع شروط وأحكام الصندوق وكافة المستندات الأخرى المتعلقة به للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق يتم تحديثها مع أي تعديل يجري على الصندوق.

يجب على كل مستثمر قراءة الأحكام والشروط وجميع المستندات المتعلقة بالصندوق بعناية قبل اتخاذ قراره بشأن الاستثمار

يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقارير الصندوق الدورية

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

إشعار هام

على كل مستثمر أن يقرأ هذه الشروط والأحكام بعناية قبل اتخاذ قرار بشأن الاستثمار في الصندوق من عدمه. وإذا ما كان لدى المستثمر أي شك بالنسبة لملائمة الصندوق للاستثمار أو حول أي من محتويات الشروط والأحكام، فعليه الاستعانة بمستشار مالي مستقل، مع الأخذ في الاعتبار أن كل شخص يستثمر في الصندوق إنما يقوم بذلك على مسؤوليته الشخصية.

إن مدير الصندوق لم يفوض أي شخص بإعطاء أية معلومات أو تقديم أية إفادة بخصوص طرح الوحدات سوى تلك الواردة في الشروط والأحكام. وعليه، في حال أن حصل ذلك، يجب عدم الاعتماد على مثل تلك المعلومات أو الإفادات باعتبارها أعطيت أو قدمت من مدير الصندوق. كما إن المعلومات الواردة في الشروط والأحكام هي معلومات مقدمة حسب تاريخ إصدار الشروط والأحكام ما لم يتم النص على خلاف ذلك.

إن توزيع هذه الشروط والأحكام وطرح الوحدات موجهان إلى المواطنين السعوديين وإلى غير السعوديين، علماً بأن شروط وأحكام الصندوق وكافة المستندات الأخرى المتعلقة به لا تشتمل عرضاً أو دعوة من قبل أي شخص في أي دولة يحضر فيها النظام مثل هذا العرض أو الدعوة، ولا عرضاً أو دعوة إلى أي شخص يحضر تقديم مثل هذا العرض أو الدعوة إليه. وتطلب شركة الجزيرة للأسواق المالية من كل من تقع شروط وأحكام الصندوق وأية مستندات أخرى متعلقة به بحوزته أن يتعرف على هذه القيود ويلتزم بها.

كذلك يجب على المستثمرين المحتملين عدم اعتبار شروط وأحكام الصندوق وكافة المستندات الأخرى المتعلقة به نصيحة فيما يتعلق بأي أمور ضريبية أو قانونية أو شرعية أو استثمارية أو أية مسائل أخرى، وينصح المستثمرون المحتملون باستشارة مستشاريهم المهنئين والشرعين بالنسبة لشراء الوحدات أو امتلاكها أو التصرف بها وبشأن المتطلبات النظامية التي تطبق عليهم وقيود الصرف الأجنبي التي قد تواجههم بهذا الشأن والنتائج التي قد تترتب على هذا الشراء أو الامتلاك أو البيع أو التصرف من حيث الدخل والضريبة.

<p>+966 11 2256000 +966 11 2256068 الملكة العربية السعودية ص.ب. 20438 11455 طريق الملك فهد - الرحمنية www.aljaziracapital.com.sa contactus@aljaziracapital.com.sa</p>	 <p>الجزيرة كابيتال aljazeera capital</p>	<p>مدير الصندوق</p>
<p>603 2027 6688 Suite No. 16.1, Level 16, Menara IMC, 8, Jalan Sultan Ismail, 50250 Kuala .Lumpur, Malaysia www.nomura-am.co.jp/english</p>	<p>نومورا الإسلامية لإدارة الأصول إس دي إن بي إتش دي NOMURA ISLAMIC ASSET MANAGEMENT SDN BHD</p>	<p>مدير الصندوق من الباطن</p>
<p>+966 11 217 1017 هاتف برج نخيل، الطابق 11، طريق الملك فهد ص.ب. 10175 الرياض، المملكة العربية السعودية www.northerentrust.com</p>	<p>نورثرن ترست السعودية THE NORTHERN TRUST COMPANY OF SAUDI ARABIA</p>	<p>أمين الحفظ</p>
<p>+966 11 217 1017 هاتف برج نخيل، الطابق 11، طريق الملك فهد ص.ب. 10175 الرياض، المملكة العربية السعودية www.northerentrust.com</p>	<p>نورثرن ترست السعودية THE NORTHERN TRUST COMPANY OF SAUDI ARABIA</p>	<p>مشغل الصندوق</p>
<p>+966112065333 +966112065444 هاتف الملكة العربية السعودية ص.ب. 28355 الرياض 11437 شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحلية) - حي السليمانية http://www.pkf.com/saudi-arabia</p>	<p>بي كي إف البسام وشركاه</p>	<p>مراجع الحسابات</p>
<p>+966 11 2256000 +966 11 2256068 الملكة العربية السعودية ص.ب. 20438 11455 طريق الملك فهد - الرحمنية www.aljaziracapital.com.sa contactus@aljaziracapital.com.sa</p>	 <p>الجزيرة كابيتال aljazeera capital</p>	<p>الهيئة الشرعية</p>

ملخص الصندوق

صناديق الجزرية للأسهم اليابانية	أسم صندوق الاستثمار
صناديق استثمار عام مفتوح	فئة ونوع الصندوق
شركة الجزرية للأسواق المالية	مدير الصندوق
الهدف الأساسي للصندوق هو توفير الفرصة للمستثمرين للمشاركة في سوق الأسهم اليابانية وتحقيق نمو رأسمالى على الأجل الطويل وتحقيق عائد يفوق معدل نمو مؤشر داوجونز للأسهم اليابانية الإسلامية العائد الإجمالي الذي تم اختياره كمؤشر استرشادي للصندوق	هدف الصندوق
مرتفع	مستوى المخاطر
2.000 دولار أمريكي	الحد الأدنى للاشتراك
500 دولار أمريكي	الحد الأدنى للاشتراك الإضافي
30 دولار أمريكي	الحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الإضافي عبر برامج الاشتراك المنتظم
لا يوجد	الحد الأدنى للاسترداد
من الأحد إلى الخميس.	أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد
من الأحد إلى الخميس.	أيام التعامل والتقويم
الساعة 12:30 ظهراً ليوم العمل السابق ليوم التعامل/التقويم	آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد
يوم العمل التالي ليوم التعامل/التقويم	أيام الاعلان
خلال أربعة أيام عمل من نهاية يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ الطلب	موعد دفع قيمة الوحدات المسترددة للمشترين
100 دولار أمريكي	سعر الوحدة عند بداية الطرح
الدولار الأمريكي	عملة الصندوق
1421/01/13 هـ الموافق 2000/04/17 م	تاريخ الطرح
صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 13/11/1420 هـ الموافق 17/02/2000م، وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ 05/03/1445 هـ الموافق 20/09/2023م.	تاريخ إصدار الشروط وأحكام وآخر تحديث
مؤشر داوجونز للأسهم اليابانية الإسلامية العائد الإجمالي	المؤشر الاسترشادي
نورثن ترست السعودية	مشغل الصندوق / أمين الحفظ
بي كي إف البسام وشركاه	مراجعة الحسابات

رسوم إدارة الصندوق	1.5% سنوياً من صافي قيمة الأصول تحسب على أساس يومي عند كل تقويم.
رسوم الاشتراك	لغاية 2% تخصم من إجمالي مبلغ الاشتراك، وتخصم منه قبل شراء الوحدات
رسوم أمين الحفظ	بعد ادنى 0.0075% وبحد أقصى 0.6% سنوياً بالإضافة إلى رسوم عمليات ورسوم تقارير تتحسب وتدفع شهرياً
مصاريف التعامل	تدفع مصاريف التعامل في استثمارات الصندوق مباشرة من قبل الصندوق، وتحسب هذه الرسوم حسب رسوم التعامل المعمول بها في الأسواق التي يتم التداول للصندوق فيها وكذلك الرسوم المنقولة عليها مسبقاً مع الوسطاء الخارجيين
مصاريف أخرى	يدفع الصندوق مصاريف أخرى تشمل على سبيل المثال لا الحصر التكاليف المتعلقة بإعداد النشرات والتقارير والإشعارات إلى المستثمرين وطباعه تلك النشرات والتقارير والإشعارات وتوزيعها وأية مصاريف استثنائية وغيرها مثل مصاريف التصفية. على أن لا تتجاوز هذه المصاريف نسبة 0.25% سنوياً من صافي قيمة الأصول بحد أقصى
رسوم الأداء	أتعاب الأداء هي نسبة قدرها 20% من فرق الأداء الإيجابي بين الصندوق والمؤشر الاسترشادي تتحسب يومياً وتخصم ربع سنوياً

قائمة المصطلحات	
7	1.
10 صندوق الاستثمار	1.
10 النظام المطبق	2.
10 سياسات الاستثمار وممارساته	3.
12 المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق	4.
14 آلية تقييم المخاطر	5.
14 الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق	6.
14 قيود/حدود الاستثمار	7.
15 العملة	8.
15 مقابل الخدمات والعمولات والاتّهاب	9.
18 التقييم والتسعير	10.
19 التعامل	11.
21 سياسة التوزيع	12.
21 تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات	13.
21 سجل مالكي الوحدات	14.
21 إجتماع مالكي الوحدات	15.
22 حقوق مالكي الوحدات	16.
23 مسؤولية مالكي الوحدات	17.
23 خصائص الوحدات	18.
23 التغييرات في شروط واحكام الصندوق	19.
23 إنهاء وتصفية الصندوق	20.
24 مدير الصندوق	21.
26 مشغل الصندوق	22.
26 أمين الحفظ	23.
27 مجلس إدارة الصندوق	24.
30 هيئة الرقابة الشرعية	25.
32 مراجع الحسابات	26.
32 اصول الصندوق	28.
33 معالجة الشكاوى	29.
33 معلومات أخرى	30.
33 إقرار من مالك الوحدات	31.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف النبئين والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

قائمة المصطلحات

سيكون لكل من المصطلحات التالية المستخدمة في هذه الشروط والاحكام المعنى المحدد له أدناه:

مراجع الحسابات: يعني بي كي إف البسام وشركاه.

الشركة / مدير الصندوق: يعني شركة الجزيرة للأسواق المالية، الحاصلة على ترخيص من هيئة السوق المالية رقم 37-07076 تاريخ 07/07/2007 الموافق 1428/7/22 والحاصلة على خطاب لممارسة العمل تاريخ 1429/3/28 الموافق 05/04/2008م وعنوان مكتبيها الرئيسي: ص. ب. 20438 الرياض 11455، المملكة العربية السعودية، هاتف 0112256000.

بنك الجزيرة: يعني بنك الجزيرة، شركة مساهمة سعودية سجل تجاري رقم 4030010523 وعنوان مكتبه الرئيسي: ص. ب. 6277 جدة 21442، المملكة العربية السعودية.

مجموعة بنك الجزيرة: تعني أية شركة في هيئة قابضة، تابعة أو مملوكة لبنك الجزيرة وأي شركة تابعة لتلك الشركة.

المجلس: يعني أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

الهيئة: تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية المؤسسة وفقاً لنظام السوق المالية.

نظام السوق المالية: يعني نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2 (الموافق 16 يونيو 2003).

أمين الحفظ: يعني نورثن ترست السعودية.

مدير الصندوق بالباطن: تعني شركة نومورا الإسلامية لإدارة الأصول إس دي إن بي إتش دي.

مشغل الصندوق: يعني شركة نورثن ترست السعودية.

يوم التعامل: من الأحد إلى الخميس.

الصندوق: يعني صندوق الجزيرة للأسهم اليابانية.

الهيئة الشرعية للصندوق: تعني الهيئة الشرعية المسؤولة عن اعتماد المعايير الشرعية للصندوق.

الأهداف الاستثمارية: تعني الأهداف الاستثمارية المذكورة في البند 3 من هذه المذكرة.

المستثمر (المستثمرون): يعني المستثمر في الصندوق أو أي شخص (طبيعي أو اعتباري) يقدم طلباً للاستثمار في الصندوق.

الوحدات الاستثمارية: تعني الوحدات الاستثمارية التي تمنح المستثمر حق المشاركة في ملكية أصول الصندوق على أساس نسبي وفقاً لعدد الوحدات الاستثمارية التي يملكتها المستثمر.

صافي قيمة الأصول: تعني إجمالي قيمة الأصول مخصوصاً منها إجمالي قيمة الخصوم.

اللائحة: تعني لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن الهيئة.

الشريعة: تعني النظام المستند إلى القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة.

الرقابة الشرعية: تعني الجهة التي تعاقد معها الصندوق لتقديم بمهام المراجعة في المسائل المتعلقة بعمليات الصندوق ومدى مطابقتها للضوابط الشرعية.

الشروط والأحكام: العقد الذي تحتوي البيانات والأحكام المطلوبة وفقاً لأحكام المادة 33 من لائحة صناديق الاستثمار بالنسبة للصندوق العام والمادة 82 من لائحة صناديق الاستثمار بالنسبة للصندوق الخاص، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات.

إجمالي مبلغ الشراء: يعني إجمالي المبلغ الذي يدفعه المستثمر للاستثمار في الصندوق.

ريال: يعني الدولار الأمريكي، العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية.

يوم التقويم: من الأحد إلى الخميس..

يوم العمل: يعني أي يوم من الأحد إلى الخميس من كل أسبوع ويستثنى منها العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية.

برامج الاشتراك المنتظم: هي برامج تتبع للمستثمرين الاشتراك بمبالغ ثابتة على فترات منتظمة.

قرار صندوق عادي: يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

ضريبة القيمة المضافة: هي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت، مع بعض الاستثناءات، وتفرض ضريبة القيمة المضافة في كل مرحلة من مراحل سلسلة الإمداد، ابتداءً من الإنتاج ومروراً بالتوزيع وحتى مرحلة البيع النهائي للسلعة أو الخدمة.

التغيير الأساسي: يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًّا من الحالات الآتية:

- (1) التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فنه.
- (2) التغيير الذي قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق العام المغلق.
- (3) التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام.
- (4) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
- (5) أي تغيير يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق العام المغلق.

- (6) أي تغيير يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق العام المغلق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
- (7) أي تغيير يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدّد من أصول الصندوق العام المغلق.
- (8) أي تغيير يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدّد من أصول الصندوق العام المغلق.
- (9) التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق العام المغلق.
- (10) زيادة اجمالي قيمة اصول الصندوق العام المغلق من خلال قبول مساهمات نقدية أو عينية أو كليهما.
- (11) أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

(1)

التغيير غير الأساسي: يقصد بـ "التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار والخاصة بتعريف التغييرات الأساسية.

شروط وأحكام الصندوق

1. صندوق الاستثمار

- 1.1. صندوق الجزيرة للأسهم اليابانية، صندوق عام مفتوح.
- 1.2. صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 13/11/1420هـ الموافق 2000/02/17م، وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ 20/09/1445هـ الموافق 05/03/2023م
- 1.3. وافقت الهيئة على الاستمرار في طرح وحدات الصندوق بتاريخ 09/01/1431هـ الموافق 26/12/2009م.
- 1.4. الصندوق مفتوح المدة.

2. النظام المطبق

يخضع الصندوق ومدير الصندوق للأنظمة واللوائح التي تصدرها هيئة السوق المالية وللقوانين السائدة في المملكة العربية السعودية بما لا ينافي مع الشريعة الإسلامية. وفي حالة تشوب أي خلاف بين مدير الصندوق والمستثمرين حول تفسير شروط وأحكام هذه الاتفاقية، يحال هذا الخلاف إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وتعتبر اللغة العربية هي اللغة المعتمدة كأساس لتفسير هذه الشروط والأحكام.

3. سياسات الاستثمار وممارساته

- 3.1. الهدف الأساسي للصندوق هو توفير الفرصة للمستثمرين للمشاركة في سوق الأسهم اليابانية وتحقيق نمو رأسمالي على الأجل الطويل وتحقيق عائد يفوق معدل نمو مؤشر داوجونز للأسهم اليابانية الإسلامية العائد الإجمالي الذي تم اختياره كمؤشر استرشادي للصندوق.
- 3.2. يستثمر الصندوق في محفظة متنوعة من أسهم الشركات المتواقة مع المعايير الشرعية للصندوق والمدرجة في أسواق الأسهم اليابانية كما يمكن له الاستثمار في صناديق مشابهة.
- 3.3. يحق للصندوق تحديد النسبة الكلية للاستثمار في الأسهم اليابانية المتواقة مع الضوابط الشرعية من الإجمالي الكلي لأصول الصندوق، حسب النظرة العامة للظروف الآتية للسوق وبحيث لا يتعارض ذلك مع لائحة الصناديق الاستثمارية. كما يمكن للصندوق استثمار أي نسبة من السيولة المتاحة في عمليات مراقبة طويلة أو قصيرة الأجل وبحيث أن لا يتعارض ذلك مع الأهداف الرئيسية للصندوق. كما يمكن له أن يستثمر في أوراق مالية صادرة عن مدير الصندوق أو أي من تابعيه.

3.4

نوع الاستثمار	الحد الأعلى	الحد الأدنى
الأسهم المدرجة في السوق الياباني	%100	%65
صناديق استثمارية في الأسهم اليابانية	%25	0
النقد	%10	0

- 3.5. يتعامل الصندوق في أسواق الأسهم اليابانية.

- 3.6. يحق لمدير الصندوق و/أو أي من تابعيه الدخول كمستثمر في الصندوق في أي وقت يشاء وستعامل وحدات مدير الصندوق وتابعيه معاملة مماثلة لوحدات المشتركين في الصندوق وبحسب بنود الاشتراك والاسترداد في هذه الشروط والاحكام.
- 3.7. يهدف مدير الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل من خلال الإدارة الفعالة للصندوق واعتماد استراتيجيات متعددة تتلاءم مع الظروف الاقتصادية المتغيرة. كما يتبنى الصندوق تطبيق استراتيجية "من الأعلى للأسفل" في عملية تحديد الأوراق المالية المتوقعة لها تحقيق نمو رأسمالي طويل الأجل. ويستخدم مدير الصندوق جميع ما يتتوفر لديه من أبحاث ملائمة للشركات (بما تشمله من العائد على الاستثمار، مكرر الربحية وغيرها) وأي أبحاث اقتصادية عامة أو خاصة من المصادر المختلفة سواء كانت أبحاث من مصادر داخلية أو خارجية من أجل إدارة الصندوق بفعالية أكبر.
- 3.8. لا يمكن لمدير الصندوق إدراج الأوراق المالية التالية ضمن استثمارات الصندوق:
- 3.8.1. العقود المستقبلية FUTURES
 - 3.8.2. عقود الخيارات OPTIONS
 - 3.8.3. عقود المبادلة SWAP
 - 3.8.4. الأسهم الممتازة.
- 3.9. يلتزم الصندوق بأن تكون جميع استثماراته متوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق.
- 3.10. يمكن للصندوق استثمار ما لا يزيد عن 25% من صافي قيمة أصوله في صناديق استثمارية في الأسهم اليابانية بحيث لا يتجاوز نسبة 20% من صافي قيمة أصول الصندوق المستثمر به شريطة أن تكون معتمدة من قبل الجهات التنظيمية ومتوافقة مع المعايير الشرعية المعتمدة من قبل الهيئة الشرعية لمدير الصندوق.
- 3.11. يمكن للصندوق الحصول على تمويل (بما لا يتعارض مع المعايير الشرعية للصندوق) بما لا يزيد عن 10% من صافي قيمة أصوله، على أن لا يتم رهن اصول الصندوق مقابل هذا القرض. ويستثنى من ذلك ما يتم اقتراضه قرضاً حسناً من مدير الصندوق لتغطية طلبات الاسترداد عندما لا تتوفر سيولة كافية في حساب الصندوق.
- 3.12. يمكن للصندوق استثمار مالا يزيد عن 10% من صافي قيمة الصندوق في أسهم مصدر واحد. وعلى أية حال، في حال تجاوز الوزن السوقى لشركة مدرجة نسبة 10% من أجمالي القيمة السوقية للوعاء الاستثماري للشركات المدرجة المتفقة مع المعايير الشرعية للصندوق، فإن بإمكان مدير الصندوق أن يزيد من نسبة الاستثمار في هذه الشركة إلى النسبة المماثلة لقيمة السوقية لهذه الشركة على أن لا يتجاوز الاستثمار فيها ما نسبته 20% من صافي قيمة اصول الصندوق. وستتم مراجعة وتحديث الوعاء الاستثماري للشركات المتفقة مع المعايير الشرعية للصندوق بشكل ربع سنوي.
- 3.13. تقوم استثمارات الصندوق على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الاخلاص بأهداف الصندوق وسياسات الاستثمار ومراعاة حدود التعامل مع الاطراف النظيرة.
- 3.14. مؤشر داو جونز للأسهم اليابانية الإسلامية العائد الإجمالي هو المؤشر الإرشادي للصندوق. وهو مؤشر تصدره إس اندي بي ودواو جونز للمؤشرات، وبخاتص بقياس التغيرات السعرية في الأسهم المدرجة بالأسواق اليابانية والمتفقة مع المعايير الشرعية للصندوق. ويمكن للمستثمر الحصول على معلومات كاملة عن المؤشر الإرشادي من موقع إس اندي بي ودواو جونز www.spindices.com

3.15. لن يستثمر الصندوق في المشتقات.

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

4.1. ستكون أصول الصندوق عرضة لعدد من المخاطر المصاحبة للاستثمار في أسواق الأسهم، وعلى المستثمر أن يكون على علم بأن قيمة الوحدات الاستثمارية يمكن أن تتحفظ وتترنح في أي وقت، ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بأن استراتيجية الصندوق الاستثمارية ستتفق بنجاح أو بأن الأهداف الاستثمارية سيتم تحقيقها.

4.2. إن الأداء السابق للصندوق والأداء السابق للمؤشر الاسترشادي لا يدلان على ما سيكون عليه أداء الصندوق في المستقبل. كما أن هناك عدة عوامل تؤثر على أداء الصندوق، وسوف يتغير سعر وحدة الصندوق بصورة دورية تتبعاً للتغيرات في السوق والسياسة النقدية أو بفعل أي تطورات اقتصادية، سياسية، مالية، أو أمنية، أو كوارث طبيعية أخرى.

4.3. لا يوجد ضمان لمالكى الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر الاسترشادي سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

4.4. على المستثمرين أن يكونوا على علم بأن الاستثمار في الصندوق ليس وديعة لدى أية بنك محلي يرعى الصندوق أو بيع وحدات الصندوق أو مرتبط بالصندوق بأي شكل.

4.5. قد يتعرض الصندوق لخسارة، وليس هناك أي ضمان يقدم للمستثمر لا بشأن المبلغ الأصلي المستثمر ولا بشأن أية عوائد.

4.6. قائمة المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار:

4.6.1. مخاطر سوق الأسهم: تتنبّب قيمة الأسهم تبعاً لأية تطورات تتعلق بالشركة المصدرة وبالسوق وبالمستجدات السياسية والاقتصادية وعوامل العرض والطلب. ويمكن أن يكون تتنبّب أسعار الأسهم على المدى القصير دراماتيكياً جراء هذه التطورات. ويمكن أن تكون ردة فعل قطاعات السوق وأنواع الأسهم المختلفة تجاه هذه التطورات متقاوّلة. فمثلاً، تختلف ردة فعل أسهم الشركات ذات القيمة السوقية الكبيرة عنها بالنسبة لأسهم الشركات ذات القيمة السوقية الصغيرة، ويمكن أن يكون تفاعل أسهم الشركات "النامية" (Growth Stocks) مختلفاً عن تفاعل أسهم شركات "الموائد" (Undervalued Stocks). ويمكن أيضاً للتطورات التي تتعلق بالشركات المصدرة والتغيرات السياسية والاقتصادية أن تؤثر على سعر أسهم شركة واحدة أو أسعار أسهم مجموعة شركات ضمن نفس الصناعة أو القطاع الاقتصادي أو المنطقة الجغرافية، أو على السوق ككل.

4.6.2. الخطر الأجنبي: قد تتطوّر الأوراق المالية الأجنبية والأوراق المالية الصادرة عن شركات لها أعمال في الخارج على مخاطر أخرى تتعلق بالظروف السياسية والاقتصادية والنظامية في دول أجنبية. وتشمل هذه المخاطر خطر تتنبّب أسعار العملات الأجنبية والقطاعات الضريبية وغيرها، ومخاطر التداول والتسوية والحفظ وغيرها من المخاطر التشغيلية.

4.6.3. مخاطر أسعار الصرف: التتنبّب لسعر صرف الدولار مقابل العملات المحلية للبلدان المستثمر في أصولها أو مقابل العملة الرئيسية لمالكى الوحدات قد لا يمكن التنبؤ به، وقد يكون له تأثير كبير على العوائد الاستثمارية للصندوق أو لمالك الوحدات سواء بشكل سلبي أو إيجابي.

4.6.4. المخاطر الاقتصادية: قد يكون للأوضاع السياسية والاقتصادية أو الأمنية في بلد ما للتغيرات التنظيمية أو الضريبية أو تغير السياسة الاقتصادية في ذلك البلد، تأثير كبير على السوق في ذلك البلد وفي البلدان المحيطة أو المرتبطة به.

4.6.5. مخاطر الشركة المصدرة: يمكن أن تتأثر قيمة السهم أو الورقة المالية جراء أي تغيرات تطرأ على الوضع المالي للشركة المصدرة أو الشركات التابعة لها، أو أي تغيرات تقع في أوضاع اقتصادية أو سياسية محددة تؤثر على نوع السهم أو الشركة المصدرة.

4.6.6. المخاطر الشرعية: تتم مراجعة شرعية الشركات المستثمر فيها وقد ينتج استبعاد أي شركة يتبيّن عدم مطابقها للضوابط الشرعية بغض النظر عن ملائمة أو عدم ملائمة المعايير والظروف الاستثمارية الأخرى. كما قد ينتج عن هذه المراجعة التخلص من بعض أرباح الشركات الموزعة بدفعها للجهات الخيرية على سبيل التطهير.

4.6.7. مخاطر السيولة: هي مخاطر انخفاض السيولة في السوق الذي يستثمر فيه الصندوق مما يؤثر على إمكانية تسليم جزء من أصول الصندوق وكذلك في حالة زيادة طلبات الاسترداد في يوم تقويم واحد عن نسبة 10% من قيمة أصول الصندوق وما يتم عنه من تأجيل بعض طلبات الاسترداد ليوم التقويم التالي بالنسبة والتناسب.

4.6.8. المخاطر النظامية: قد ينتج اتخاذ بعض الإجراءات التي قد تؤثر بحال من الأحوال على أداء الصندوق في حال تغيير الأنظمة واللوائح الحالية والمعتمدة لعمل هذا الصندوق.

4.6.9. مخاطر ضريبية: قد يؤدي فرض الضرائب ومنها ضريبة القيمة المضافة، إلى تأثير الرسوم والمصاريف والتكاليف الأخرى المرتبطة بإدارة الصندوق، حيث قد تؤدي هذه الضرائب التي يتم فرضها إلى انخفاض العوائد المرتبطة بالاستثمار في الصندوق. ووفقاً لأنظمة واللوائح ذات العلاقة، فإنه في حال الإخلال بأي من هذه الالتزامات المفروضة ذات العلاقة بضريبة القيمة المضافة فإن ذلك سوف يؤدي إلى فرض غرامات مالية وعقوبات نظامية أخرى

4.6.10. مخاطر جبائية الزكاة: كما هو معروف فإن قواعد جبائية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية قد بدأ العمل بها من تاريخ 1 يناير 2023م، كقواعد جديدة وحديثة تضاف لمنظومة قواعد جبائية الزكاة الأخرى، ونظرًا لحداثة هذا النوع من القواعد، فإنه من غير الواضح مدى تأثير مثل ذلك على الصندوق وعلى مستثمريه، وعليه فإن ذلك يتطلب الإلمام التام وفهم طبيعة وطريقة تطبيق جبائية الزكاة من المستثمرين في وحدات الصناديق وفقاً لما هو مفروض بموجب القواعد الصادرة.

4.6.11. مخاطر أسعار الفائدة: تغير أسعار الفائدة يمكن أن يكون له تأثير سلبي على قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات وبالتالي على سعر الوحدة بالصندوق.

4.6.12. مخاطر الشركات الصغيرة: وتتمثل بالتقديرات الشديدة التي تكون عرضة لها أسهم الشركات الصغيرة سواء صعوداً أو هبوطاً الأمر والذي يجعل أسهم تلك الشركات أكثر مخاطرة من أسهم الشركات الكبيرة وقد ينعكس ذلك على سعر الوحدة بالصندوق.

4.6.13. مخاطر تركيز الاستثمار: قد يركز الصندوق في استثماره على أسهم الشركات العاملة بقطاع معين أو يزيد من استثماره في سهم معين لتنمية تفوق وزن ذلك السهم في الواقع الاستثماري الخاص بالصندوق، مما قد يجعل الصندوق أكثر عرضة للتقديرات التي قد يتعرض لها ذلك القطاع أو ذلك السهم وقد ينعكس ذلك على سعر الوحدات.

4.6.14. مخاطر الائتمان: في حال استثمار أصول الصندوق في عمليات المرابحة أو الصكوك، فهناك مخاطر ائتمانية تتمثل في مقدرة الطرف الآخر على سداد المستحقات أو الالتزامات المترتبة عليه في الوقت المحدد أو عدم إمكانية السداد نهائياً مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة بالصندوق.

4.6.15. مخاطر إدارية: قد تتأثر عوائد الصندوق نتيجة تغير القائمين على إدارة الصندوق أو رسوم ومصاريف الصندوق وبالتالي قد تتأثر اسعار وحداته.

4.6.16. مخاطر تقنية: قد تتأثر عوائد الصندوق نتيجة عائق او عيوب الاتصالات، والأجهزة والمعدات ونظم المعلومات، أو الاختراق والهجوم بالبرمجيات الخبيثة، أو العطل الفني، سواء أكان جزئياً أم كلياً، مما قد يؤثر على سعر الوحدة بالصندوق.

4.6.17. مخاطر تضارب المصالح: قد ينشأ تضارب مصالح بين مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة والمشتركون في الصندوق أثناء القيام بإدارة الصندوق. وإن أي تضارب في المصالح يحد من قدرة مدير الصندوق على أداء مهامه بشكل موضوعي قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه.

4.6.18. مخاطر الخلافات القانونية: في حال نشوء خلافات قانونية بين اي من الاطراف ذات العلاقة بالصندوق أو بين الصندوق وأي من هذه الأطراف فقد يؤدي ذلك إلى تعطل بعض اعمال الصندوق وبالتالي قد يؤثر ذلك على سلبياً على سعر وحداته.

4.6.19. مخاطر فقدان الموظفين الرئيسيين: إن فقدان مدير الصندوق وأو مدير الصندوق من الباطن وأي من الأطراف الخارجية للموظفين الرئيسيين العاملين لدى أي منهم وتأخر أو تعذر ايجاد البدلاء قد يؤثر على قدرة مدير الصندوق على تنفيذ الاستراتيجية الاستثمارية للصندوق مما قد يؤثر سلبياً على قيمة الاستثمار وسعر الوحدة في الصندوق.

4.6.20. مخاطر تعذر اصدار تقييم لأصول الصندوق: في حالة وقوع حوادث خارجة عن الارادة تتعلق بالأسواق التي يستثمر فيها الصندوق، او حدوث ظروف قاهرة سياسة او مناخية او أية ظروف استثنائية اخرى، فقد يتضرر على الصندوق تقييم استثماراته وبالتالي اصدار سعر للوحدة تحت هذه الظروف.

4.6.21. مخاطر خفض التصنيف الائتماني: إن أي تغيير تقوم به وكالات التصنيف الائتماني لتخفيض التصنيف الائتماني لأدوات الدخل الثابت أو مصدرها أو الطرف النظير ربما يؤثر سلباً على قيمة الاستثمارات وبالتالي على سعر الوحدة بالصندوق.

4.6.22. مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي لأدوات الدخل الثابت: في حال استثمر الصندوق بأدوات الدخل الثابت غير المصنفة ائتمانياً، فسيتم ذلك بالاعتماد على التحليل والبحث الذي يقوم به مدير الصندوق وعلى تقييمه الائتماني الداخلي. وقد يؤثر أي تراجع في المراكز المالية لمصدرى هذه الأدوات على قيمتها مما قد يؤثر على اسعار وحدات الصندوق.

5. آلية تقييم المخاطر

تقوم إدارة المخاطر لدى مدير الصندوق بمراقبة أداء الصندوق على أساس سنوي وعند الحاجة ووفقاً للسياسة المخاطر الخاصة بالصندوق تقوم بتقديم تقرير إلى الإدارة العليا ولجنة المخاطر وإدارة الصندوق.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

هذا الصندوق ملائم للمستثمرين الأفراد والشركات والمؤسسات الخاصة والحكومية وشبة الحكومية الذين يفضلون الاستثمارات طويلة المدى ولديهم القدرة على تحمل مستوى مرتفع من المخاطر.

7. قيود/حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

8. العملة

يستخدم الصندوق الدولار الأمريكي كعملة أساسية، وفي حالة الاشتراك أو استرداد الوحدات سيتم تحويل أموال المستثمر إلى الدولار الأمريكي بسعر الصرف السادس في يوم التعامل المعنى. وإذا كان هناك تذبذب في السعر المستخدم بين اليوم الذي يقدم المستثمر طلب شراء الوحدات واليوم الذي يتم فيه تنفيذ طلب المستثمر، فإن أية خسائر تترتب على هذا التغير يتحملها المستثمر وحده بدون أي التزام من مدير الصندوق.

9. مقابل الخدمات والعمولات والتعاب

9.1. يدفع الصندوق الرسوم والمدفوعات التالية من أصوله كمقابل للخدمات التي تقدم له:

9.1.1. رسوم الإدارة: يدفع الصندوق لمدير الصندوق رسوم إدارة بواقع 1.5% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحسب على أساس يومي وتدفع على أساس ربع سنوي

9.1.2. أتعاب الأداء: يستحق مدير الصندوق أتعاب تجاوز أداء الصندوق لأداء المؤشر الإرشادي (أتعاب الأداء) وفق الشروط والتفصيل الآتي:

9.1.2.1. أن يقوم مدير الصندوق بإدارة الصندوق لمدة لا تقل عن 12 شهراً، ويتم تحصيل أتعاب الأداء بعد انتهاء هذه المدة فقط.

9.1.2.2. أتعاب الأداء هي نسبة قدرها 20% من فرق الأداء الإيجابي بين الصندوق والمؤشر الإرشادي. على سبيل المثال إذا ارتفعت أصول الصندوق بمعدل 30%， وفي المقابل ارتفع المؤشر الإرشادي بنسبة 20% فإن فرق الأداء يكون عبارة عن ناتج طرح 20% من 30% وهو ما يساوي 10%.

9.1.2.3. في حال كون فرق الأداء سلبي في أي فترة من الفترات خلال السنة المالية، فيجب أن يعود الصندوق لتحقيق أداء إيجابي قبل أن يتمكن مدير الصندوق من اقتطاع أي أتعاب أداء في الفترات اللاحقة.

9.1.2.4. في حال كون أداء الصندوق سلبي أو أقل من المؤشر الإرشادي فلن يكون هناك أتعاب أداء.

9.1.2.5. سيتم حساب أتعاب الأداء عند كل نقطة تقويم وسيتم خصمها من أصول الصندوق بشكل ربع سنوي.

9.1.3. رسوم أمين الحفظ: يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسوماً تتراوح ما بين 0.0075% بحد أدنى و 0.6% بحد أعلى سنوياً من صافي قيمة الأصول، بالإضافة إلى رسوم عمليات تتراوح ما بين 15 دولار أمريكي بحد أدنى و 190 دولار أمريكي بحد أعلى لكل عملية، ورسوم تقارير سنوية تبدأ من 1,650 دولار أمريكي للسنة الأولى ثم 2,750 دولار أمريكي للسنة الثانية ثم 5,500 دولار أمريكي سنوياً. تحسب هذه الرسوم وتدفع على أساس شهري.

9.1.4. رسوم مشغل الصندوق: يدفع الصندوق إلى مشغل الصندوق رسوماً بنسبة 0.035% بحد أقصى سنوياً من متوسط صافي قيمة الأصول وبحد أدنى (5,000 دولار أمريكي) تتحسب شهرياً وتدفع على أساس ربع سنوي.

9.1.5. رسوم المؤشر الاسترشادي: يدفع الصندوق رسوم المؤشر الاسترشادي كما هو موضح بقائمة الرسوم والمصاريف في البند (9.2).

9.1.6. مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق: 8,000 ريال سعودي سنوياً مكافأة لكل عضو مستقل، بحد أقصى 16,000 ريال سعودي سنوياً.

9.1.7. أتعاب المحاسب القانوني: سيحصل المحاسب القانوني على 50,000 ريال سعودي كحد أقصى.

9.1.8. الرسوم الرقابية: رسوم قدرها 7,500 ريال سعودي عن القيام بمتابعة الإفصاح لكل صندوق استثمار.

9.1.9. رسوم الخدمات الشرعية: ستحصل اللجنة على إجمالي أتعاب سنوية ثابتة قدره 10,000 ريال سعودي مقابل خدماتها للصندوق.

9.1.10. موقع تداول: رسوم قدرها 5,000 ريال سعودي سنوياً لقاء نشر المعلومات على موقع تداول.

9.1.11. مصاريف التعامل: تدفع مصاريف التعامل في استثمارات الصندوق مباشرة من قبل الصندوق، وتحتسب هذه الرسوم حسب رسوم التعامل المعمول بها في الأسواق التي يتم التداول للصندوق فيها وكذلك الرسوم المنقق عليها مسبقاً مع الوسطاء الخارجيين.

9.1.12. مصاريف أخرى: يدفع الصندوق مصاريف أخرى تشمل على سبيل المثال لا للحصر التكاليف المتعلقة بإعداد النشرات والتقارير والإشعارات إلى المستثمرين وطبعاً تلك النشرات والتقارير والإشعارات وتوزيعها وأية مصاريف استثنائية وغيرها مثل مصاريف التصفية. على أن لا تتجاوز هذه المصاريف نسبة 0.25% سنوياً من صافي قيمة الأصول بحد أقصى.

9.2. رسوم ومصاريف الصندوق

رسوم الصندوق	
رسوم الاشتراك	لغاية 2% تخصم من إجمالي مبلغ الاشتراك، وتخصم منه قبل شراء الوحدات
رسوم إدارة الصندوق	1.5% سنوياً من صافي قيمة الأصول تحسب على أساس يومي عند كل تقويم
رسوم الحفظ	بحد أدنى 0.0075% وبحد أقصى 0.6% سنوياً بالإضافة إلى رسوم عمليات ورسوم تقارير تحسب وتدفع شهرياً
رسوم مشغل الصندوق	بحد أقصى 0.035% سنوياً من متوسط صافي قيمة الأصول وبحد أدنى (5,000 دولار أمريكي) تحسب شهرياً وتدفع على أساس ربع سنوي.
رسوم الأداء	أتعاب الأداء هي نسبة قدرها 20% من فرق الأداء الإيجابي بين الصندوق والمؤشر الاسترشادي تحسب يومياً وتحصل ربع سنوياً
رسوم المؤشر الاسترشادي	50,000 ريال سعودي سنوياً بحد أقصى.
مجلس إدارة الصندوق	8,000 ريال سعودي سنوياً مكافأة لكل عضو مستقل، بحد أقصى 16,000 ريال سعودي سنوياً
أتعاب المحاسب القانوني	50,000 ريال سعودي سنوياً بحد أقصى.
رسوم رقابية	7,500 ريال سعودي سنوياً تدفع لهيئة السوق المالية
رسوم الخدمات الشرعية	10,000 ريال سعودي سنوياً
موقع تداول	5,000 ريال سعودي سنوياً

ضريبة القيمة المضافة

قد يتم فرض ضريبة القيمة المضافة على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، وفي حال فرضها فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية.

وفي حال إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة.

9.3. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة

الافتراضات المستخدمة أدناه:

- مالك الوحدات يملك وحداته الاستثمارية في الصندوق لسنة كاملة
- مالك الوحدات الاستثمارية استثمر 100,000 دولار أمريكي
- إجمالي حجم الصندوق 100 مليون دولار أمريكي مع عدم وجود تغيرات
- العائد الافتراضي للصندوق خلال السنة كاملة 10%
- تم احتساب الرسوم المفروضة بالريال السعودي بسعر صرف افتراضي قدرة 3.75 ريال للدولار الأمريكي

رسوم الاشتراك	الرسوم	نسبة الرسوم من إجمالي قيمة الأصول	الرسوم المستحقة على الصندوق (دولار أمريكي)	الرسوم المستحقة على إجمالي قيمة الأصول
النفقات/المصروفات التشغيلية للصندوق				
	رسوم امين الحفظ*	%0.2		2,000
40	رسوم مشغل الصندوق	%0.04	40,000	40
35	رسوم المؤشر الاسترشادي	%0.04	35,000	35
13	مجلس إدارة الصندوق	%0.01	13,333	13
4	اتعب المحاسب القانوني	%0.00	4,267	4
13	رسوم رقابية	%0.01	13,333	13
2	رسوم الخدمات الشرعية	%0.00	2,000	2
3	موقع تداول	%0.00	2,667	3
1,498	رسوم إدارة الصندوق	%1.50	1,498,321	1,498
1,610	إجمالي نسبة التكاليف المتكررة	%1.61		1,610
2,000	إجمالي نسبة التكاليف الغير المتكررة	%2.00		2,000
3,610	إجمالي نسبة التكاليف	%3.61		3,610
108,390	صافي قيمة وحدات المستثمر			

* علماً بأن رسوم الحفظ تختلف حسب السوق الذي يتعامل فيه الصندوق ويوجد أيضاً رسوم تسويه معاملات وحد أدنى شهري، إلا أنه تم اختيار رسم واحد فقط لتيسير المثال.

* علماً بأن المثال أعلاه لا يتضمن احتساب ضريبة القيمة المضافة والتي سيتم احتسابها حسب ما يتم إقراره من قبل الجهات الرسمية ذات العلاقة.

9.4. رسوم الاشتراك: يتم خصم رسوم اشتراك تستحق لمدير الصندوق يدفعها المستثمر بنسبة ثابتة لا تزيد عن 2% من إجمالي مبلغ الاشتراك. وتخصم منه قبل شراء الوحدات.

9.5. لا يوجد أي عمولات بخلاف المذكور في هذه المادة

9.6. معلومات الزكاة والضريبة:

9.6.1. لن يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إخراج أي زكاة نيابة عن مالكي الوحدات، ويجب على كل مالك وحدة إخراج زكاته الناشئة عن ملكيته للوحدات، كما يتنهى مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والدخل والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الإقرارات الزكوية كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع: <https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>

9.6.2. يخضع الصندوق لأنظمة الضريبة المطبقة في كل سوق مالية يستثمر بها.

9.6.3. جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام وأية مستندات ذات صلة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة مالم يتم النص على خلاف ذلك.

9.6.4. في حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للفترة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية.

9.6.5. في حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة.

9.7. لا يوجد أي عمولات بخلاف المذكور في هذه المادة

9.8. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق

كما هو موضح في الفقرة 9.3 أعلاه.

10. التقييم والتسعير

10.1. يشمل إجمالي موجودات الصندوق قيمة الأسهم والأرباح والنقدية وعائد عمليات المرابحة والاستثمارات الأخرى التي يملكها الصندوق.

10.2. صافي قيمة الأصول هو حاصل طرح إجمالي مطلوبات الصندوق من إجمالي قيمة موجوداته. ويشمل إجمالي المطلوبات على سبيل المثال لا الحصر جميع رسوم العمليات والحفظ والوساطة والرسوم الأخرى، والرسوم والمصروفات المدفوعة أو المستحقة لأية أطراف تقدم خدمات للصندوق وجميع المصاريف والتكاليف ذات العلاقة.

10.3. بالنسبة لأصول الصندوق المدرجة في سوق مالية معترف بها، سيتم استخدام آخر سعر إغلاق لغرض تقويم تلك الأصول أما بالنسبة لصناديق الاستثمار المستثمر بها فسيتم استخدام آخر صافي قيمة أصول مشئور لكل وحدة وذلك لتحديد صافي قيمة أصول الصندوق.

10.4. يتم تقويم أصول الصندوق خمس مرات أسبوعياً في أيام التعامل المحددة (من الأحد إلى الخميس). على أساس إغلاق أسعار الأسهم المتوفرة في ذلك اليوم ما لم تكن الأسواق غير عاملة في ذلك اليوم وفي هذه الحالة يتم التقويم حسب آخر إغلاق لأسعار تلك الأسهم.

10.5. سيقوم مدير الصندوق بتوثيق أي تقويم خاطئ لأصول الصندوق أو حساب خاطئ لسعر الوحدة في حال حدوث ذلك، وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقات) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير، وإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته 0,5٪ أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق.

10.6. يتم تحديد قيمة وحدات الصندوق بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق على مجموع الوحدات الاستثمارية القائمة في يوم التعامل المعنى، وعلى ضوئها يتم تحديد قيمة الأصول بالنسبة للمستثمر الحالي وسعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد.

10.7. سيقوم مدير الصندوق بنشر سعر تقويم وحدات الصندوق بحد أقصى في يوم العمل الذي يلي يوم التقويم على موقع مدير الصندوق على شبكة الانترنت وكذلك على موقع السوق المالية السعودية (تداول) الخاص بذلك.

11. التعامل

11.1. بدأ الصندوق استقبال الاشتراكات في 17 إبريل 2000م، بسعر أولي للوحدة يبلغ 100 دولار أمريكي.

11.2. أيام التعامل هي من الأحد إلى الخميس، وأخر موعد لاستلام نموذج طلب الاشتراك أو الاسترداد وملء الاشتراك من المستثمر قبل الساعة 12:30 ظهراً في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل/التقويم. علماً بأن المشترك لا يحصل على شهادة ملكية للوحدات الاستثمارية، بل يتم قيد جميع الوحدات الاستثمارية في سجل الوحدات الذي تحتفظ به الشركة كحسابات فرعية لديه بصيغة رقمية أو خطية أو بوسيلة إلكترونية، ويسلم كل مستثمر من الشركة إشعاراً يبين تفاصيل الوحدات التي اشتراها المستثمر.

11.3. إجراءات تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

11.3.1. على المستثمر الذي يرغب في الاشتراك في الصندوق أن يفتح حساباً لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد.

11.3.2. يمكن للمستثمر الاشتراك بالصندوق من خلال تعبئة نموذج الاشتراك وتوقيع الشروط والاحكام وتحويل قيمة الاشتراك إلى مدير الصندوق، وسيخصص للمستثمر عدد من الوحدات تحسب بقسمة مبلغ الاشتراك، مطروحاً منه رسوم الاشتراك المستحقة، على صافي قيمة الوحدة كما في إغلاق يوم التعامل المعنى.

11.3.3. في حال رغبة المستثمر أن يدفع قيمة اشتراكه بوسيلة أخرى عدا الحساب، كشيكل شخصي أو مصرفي أو حواله بنكية، فسيتم تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل الذي يلي تحصيل مدير الصندوق مبلغ الاشتراك واستلام نموذج الاشتراك والشروط والاحكام موقعة من قبل المستثمر.

- 11.3.4. يمكن للمستثمر استرداد جميع وحداته أو جزء منها وذلك من خلال تعبئة نموذج طلب استرداد وتوقيعه وتسليه إلى مدير الصندوق. ويحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المطلوب استردادها في صافي قيمة الوحدة ليوم التعامل الذي تم تنفيذ الطلب فيه.
- 11.3.5. يمكن للمستثمر الذي يقدم طلب استرداد بطريقة صحيحة أن يطلب سحب طلب الاسترداد. وتحتفظ الشركة بحقها في قبول أو رفض ذلك الطلب وفق تقديرها المطلق
- 11.3.6. تدفع حصيلة الاسترداد إلى المستثمر خلال أربعة أيام من نهاية يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ طلب الاسترداد
- 11.4. يحق لمدير الصندوق رفض طلب الاشتراك في وحدات استثمار في الصندوق لشخص يكون غير مؤهل للاستثمار في الصندوق بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.
- 11.5. يتم تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات في الحالات التالية:
- 11.5.1. إذا طلبت الهيئة ذلك
 - 11.5.2. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.
 - 11.5.3. إذا خلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق العام، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق
- 11.6. في حال حدوث أي تعليق للاشتراك أو الاسترداد سيتم اتخاذ الإجراءات الآتية:
- 11.6.1. التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمرة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
 - 11.6.2. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.
 - 11.6.3. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة للإشعار عن التعليق والافصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية.
 - 11.6.4. إذا كان هناك طلب استرداد قدمه المستثمر ولم يتم تنفيذه بسبب التعليق، فسوف يتم تنفيذه في أول يوم تعامل بعد انتهاء التعليق ما لم يكن المستثمر قد طلب خطيا سحبه قبل ثلاثة (3) أيام من رفع التعليق
- 11.7. يحق لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد ليوم التعامل التالي وذلك في الحالات التالية:
- 11.7.1. إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد المطلوب تنفيذها في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق
 - 11.7.2. إذا تم تعليق التعامل في أي من الأسواق التي للصندوق فيها أصول أو أوراق مالية أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق.
- 11.8. لن يتم نقل ملكية الوحدات بين المستثمرين

11.9. الحد الأدنى للاشتراك الأولي في الصندوق هو 2.000 دولار أمريكي والاشتراك الإضافي 500 دولار أمريكي، والحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الإضافي عبر برامح الاشتراك المنتظم 30 دولار أمريكي، علما بأنه يحق لمدير الصندوق تغيير هذا الحد الأدنى. ويمكن للمستثمر تقديم طلب استرداد لجميع وحداته أو جزء منها.

12. سياسة التوزيع

لن يقوم الصندوق بتوزيع أرباح نقدية حيث أن ذلك ليس من ضمن اهدافه

13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

13.1. سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية للصندوق متضمنةً القوائم المالية السنوية المراجعة، والبيان الربع سنوي وتزويد مالكي الوحدات بها دون مقابل.

13.2. ستتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول).

13.3. سيتم إعداد القوائم المالية الأولية وإتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية فترة القوائم وذلك عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول).

13.4. سيتم نشر البيان الربع سنوي للصندوق خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية الربع المعني وذلك عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول).

13.5. سيتم إتاحة صافي قيمة أصول الصندوق للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وكذلك جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة، عبر مراكز الاستثمار التابعة لمدير الصندوق.

13.6. سيتم إتاحة القوائم المالية السنوية للصندوق عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول).

13.7. يتم نشر القوائم المالية السنوية المرجعية في نهاية السنة المالية للصندوق، مع العلم بأن السنة المالية للصندوق تبدأ بتاريخ 1/1 وتنتهي بتاريخ 31/12 من كل عام ميلادي.

13.8. يلتزم مدير الصندوق بتقديم القوائم المالية السنوية المرجعية للصندوق مجاناً عند طلبها.

14. سجل مالكي الوحدات

14.1. يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات وتحديثه وحفظه في المملكة، ويعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه

14.2. يتم قيد جميع الوحدات الاستثمارية في سجل الوحدات الذي تحتفظ به الشركة كحسابات فرعية لديه بصيغة رقمية أو خطية أو بوسيلة إلكترونية، ويستلم كل مستثمر من الشركة إشعاراً يبين تفاصيل الوحدات التي اشترأها المستثمر.

15. اجتماع مالكي الوحدات

15.1. يحق لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.

15.2. يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.

15.3. يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلیم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

15.4. تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بإعلان ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول)، وبارسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً قبل تاريخ الاجتماع على أن يتم توضيح تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في كل من الإشعار والإعلان، وارسال نسخة من الإشعار إلى الهيئة.

15.5. لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

15.6. إذا لم يستوف النصاب الموضح في البند (15.5) فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثانٍ بإعلان ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وبارسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 أيام، ويعُد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.

15.7. يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون 10% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

15.8. يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها أعلاه، على أن يعلن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول)، وبارسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على 21 يوماً قبل الاجتماع.

15.9. يجوز لكل مالك وحدات تعين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

15.10. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.

15.11. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

16. حقوق مالكي الوحدات

16.1. تكون الوحدات المشتركة فيها ملكاً لمالك الوحدات المحتمل عند تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل التالي للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

16.2. يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

16.3. يمكن لمشتركي برنامج الاشتراك المنظم الذين أكملوا 12 شهراً متتالية من الاشتراكات استرجاع ما يعادل 50% من صافي رسوم الإدارة المستحقة لمدير الصندوق (بعد خصم جميع التكاليف التي تدفع من رسوم الإدارة) على الوحدات التي اشتراكوا بها عبر البرنامج، وذلك عن طريق وحدات إضافية جديدة يصدرها مدير الصندوق من حسابه لكل مشترك مقابل مبلغ الاسترجاع المستحق له

16.4. يوافق مجلس إدارة الصندوق على السياسات العامة المتعلقة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق بموجب الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصوله. ويقرر مدير الصندوق ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق وبما يحقق مصالح مالكي الوحدات

17. مسؤولية مالكي الوحدات

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

18. خصائص الوحدات

يتكون الصندوق من فئة واحدة من الوحدات.

19. التغييرات في شروط واحكام الصندوق

19.1. سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات على التغييرات الأساسية المقترحة للصندوق من خلال قرار صندوق عادي، ومن ثم الحصول على موافقة الهيئة على التغيير.

19.2. سيقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية للصندوق عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية أو بالطريقة التي تحدها الهيئة وذلك قبل 10 أيام من سريان هذه التغييرات.

19.3. سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة وماليكي الوحدات والإفصاح عبر موقعة الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية أو بالطريقة التي تحدها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل 10 أيام من سريان التغيير.

19.4. سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل اجراء اي تغيير اساسي او غير اساسي.

19.5. سيتم بيان تفاصيل جميع التغييرات في تقارير الصندوق.

20. إنهاء وتصفية الصندوق

20.1. يمكن لمدير الصندوق إنتهاء الصندوق في حال كانت قيمة أصول الصندوق المداراة أو معدل العائد المتوقع، فيرأى مدير الصندوق، غير كافية لتبرير استمرار عمل الصندوق، أو نتيجة لأي تغير في القوانين أو الأنظمة، أو لظروف أخرى يرى مدير الصندوق انها مؤثره على عمل الصندوق

20.2. يقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنتهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، والحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق عليها ثم إشعار الهيئة وماليكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنتهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن 21 يوماً من التاريخ المزمع إنتهاء الصندوق فيه،

20.3. يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة وماليكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال 10 أيام من انتهاء مدة الصندوق.

- 20.4. في حال انتهاء مدة الصندوق دون أن يتم مدير الصندوق مرحلة بيع أصول الصندوق خلال مدته، فيجب على مدير الصندوق تصفية الأصول وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم خلال مدة لا تتجاوز 6 أشهر من تاريخ انتهاء مدة الصندوق.
- 20.5. يقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على خطة وإجراءات تصفية الصندوق قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- 20.6. يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء تصفية الصندوق خلال 10 أيام من انتهاء تصفية الصندوق
- 20.7. يقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته، كما يقوم بتزويد مالكي الوحدات بتقرير إنتهاء الصندوق خلال مدة لا تزيد على 70 يوماً من تاريخ اكتمال إنتهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
- 20.8. يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنتهاء الصندوق أو تصفيته.
- 20.9. يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- 20.10. للهيئة عزل مدير الصندوق عن عملية التصفية في حال صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق، على أن يعين المصفى البديل في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على عزل مدير الصندوق.
- 20.11. في حال عزل مدير الصندوق عن أعمال التصفية، يجب على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل على نقل مسؤوليات التصفية إلى المصفى المعين وأن ينقل إليه جميع المستندات المرتبطة بالصندوق والتي تمكنه من إتمام أعمال التصفية خلال 20 يوماً من صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفى بديل.
- 20.12. يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات كتابياً في حال صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفى بديل.
- 20.13. في جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بشكل فوري ودون أي تأخير بأي أحداث أو مستجدات جوهرية خلال فترة تصفية الصندوق.
- 20.14. في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21. مدير الصندوق

- 21.1. مدير الصندوق هو شركة الجزيرة للأسواق المالية، ويعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة المؤسسات المالية وشروط وأحكام الصندوق. ويبقى على عاته الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة المؤسسات المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

- 21.2. تم الترخيص لمدير الصندوق من قبل الهيئة بموجب القرار رقم 2007-38-2 و تاريخ 1428/7/8هـ، الموافق 2007/7/22م وفقاً للترخيص رقم 37 - 07076 بممارسة نشاط التعامل كأصيل ووكيل، التعهد بالتنجية، الإدارة، الترتيب، تقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية وتم الحصول على إذن ممارسة النشاط بتاريخ 1429/3/28هـ الموافق 05/04/2008م.
- 21.3. عنوان المركز الرئيسي لشركة الجزيرة للأسواق المالية هو ص. ب. 20438 الرياض 11455، المملكة العربية السعودية، هاتف 0112256000، فاكس 0112256068، الموقع على شبكة الإنترنت: www.aljaziracapital.com.sa.
- 21.4. رأس المال المدفوع لمدير الصندوق (500,000,000) ريال سعودي
- 21.5. بلغ إجمالي الإيرادات لشركة الجزيرة للأسواق المالية في السنة المالية 2022م مبلغ (377.16) مليون ريال سعودي وبلغ صافي الارباح (133.12) مليون ريال سعودي، ويمكن الاطلاع على القوائم المالية المدققة لمدير الصندوق على موقعه الإلكتروني.
- 21.6. يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
- 21.6.1. إدارة الصندوق.
 - 21.6.2. طرح وحدات الصندوق.
 - 21.6.3. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
 - 21.6.4. قبول وإدارة طلبات الاشتراك والاسترداد.
- 21.7. يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن التزام أحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية. و يعد مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو اهمله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد، ولا يتحمل مدير الصندوق مسؤولية أية دعوى أو مطالبات مهما كانت بالنسبة لأية خسارة لفرصة أو خسارة فعلية أو خسارة يتکبدها المستثمر إلا في حالة الإهمال أو التعدي أو سوء التصرف أو التصرف غير المشروع من جانب مدير الصندوق.
- 21.8. حتى تاريخ اعداد هذه الشروط والأحكام، لا توجد أي انشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق.
- 21.9. عين مدير الصندوق شركة نومورا الإسلامية لإدارة الأصول إس دي إن بي إتش دي BHD NOMURA ISLAMIC ASSET MANAGEMENT SDN بالباطن. وعنوان مكتبه الرئيسي هو: Suite No. 16.1, Level 16, Menara IMC, 8, Jalan Sultan Ismail, 50250 Kuala Lumpur, Malaysia موافقة مجلس إدارة الصندوق تغيير أو تعديل أو إعادة تعيين الجهات المزودة للخدمات المرخصة. ويشمل مزودو الخدمة دون حصر مدير الصندوق من الباطن والمستشارين الاستثماريين وأمين الحفظ والمديرين الإداريين ومراجعي الحسابات ومزودي خدمات الرقابة الشرعية.

21.10. للهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ أي اجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ اي تدبير اخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

21.10.1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

21.10.2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.

21.10.3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.

21.10.4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بشكل تراه جوهرياًـ بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.

21.10.5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.

21.10.6. أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءاً على أساس معقولـ أنها ذات أهمية جوهرية.

22. مشغل الصندوق

NORTHERN TRUST COMPANY OF NORTHERN TRUST COMPANY OF
SAUDI ARABIA

22.2. عنوان المكتب الرئيسي مشغل الصندوق: برج نخيل، الطابق 11، طريق الملك فهد. ص.ب 10175 11433 الرياض، المملكة العربية السعودية. هاتف +966112171017

22.3. تشمل مهام عمل مشغل الصندوق كل ما يتعلق بالعمليات المحاسبية والإدارية للصندوق كحساب قيمة الوحدات، تسجيل التوزيعات النقدية وغير النقدية.

22.4. لمدير الصندوق الحق في عزل مشغل الصندوق أو تغييره بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق

23. أمين الحفظ

NORTHERN TRUST COMPANY OF NORTHERN TRUST COMPANY OF
SAUDI ARABIA

23.2. تم الترخيص لأمين الحفظ بتاريخ 25/10/1433هـ الموافق 2012/09/12م بالترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية رقم 12163-26

23.3. عنوان المكتب الرئيسي لأمين الحفظ: برج نخيل، الطابق 11، طريق الملك فهد. ص.ب 10175 11433 الرياض، المملكة العربية السعودية. هاتف +966112171017

23.4. يعد أمين الحفظ مسؤولاًً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً. ويعد أمين الحفظ مسؤولاًً تجاه مدير الصندوق وما يكت

الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو اهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المعتمد.

23.5. يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الاجراءات الادارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

23.6. لمدير الصندوق الحق في استناد خدمات الحفظ كلياً أو جزئياً لامناء حفظ آخرين وفقاً لنظام السوق المالية في حال سمح الاتفاقية المبرمة بين مدير الصندوق وأمين الحفظ بذلك. ولأمين الحفظ الحق في تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق على أن يدفع اتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

23.7. حتى تاريخ اعداد هذه الشروط والاحكام، لم يقم أمين الحفظ بتوكيل اي من مهامه لأطراف أخرى

23.8. للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

23.8.1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

23.8.2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

23.8.3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.

23.8.4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل بشكل تراه جوهرياً - بالتزام النظام أو لوازمه التنفيذيية.

23.8.5. أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أساس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.

23.9. يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة حملة الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

24. مجلس إدارة الصندوق

24.1. يشرف على إدارة الصندوق مجلس إدارة يعينه مدير الصندوق وتوافق عليه الهيئة. ويكون مجلس إدارة الصندوق من أربعة أعضاء من بينهم عضوان مستقلان يعينهم مدير الصندوق.

24.2. يتتألف المجلس من الأعضاء التالية أسماؤهم:

• أ. سعد عبدالعزيز الغريري - رئيس مجلس الإدارة (غير مستقل)

يشغل حالياً منصب رئيس إدارة تطوير الأعمال والاستراتيجية في شركة الجزيزة للأسواق المالية، يمتلك خبرة طويلة في القطاع المالي حيث تولى عدة مناصب قيادية منها مدير لوحدة الطرح العام لأدوات الدين في هيئة السوق المالية، والمدير التنفيذي للخزينة في صندوق التنمية العقارية، ومدير ادارة التراخيص والمنتجات الواقعية في الهيئة العامة للأوقاف. حاصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال تخصص مالية من جامعة الملك سعود بالرياض، ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة باري في الولايات المتحدة الأمريكية.

▪ أ. عبدالعزيز خلف العنزي – عضو مجلس الإدارة (غير مستقل)

يشغل حالياً منصب رئيس إدارة الأصول في الجزيرة كابيتال، حيث يتمتع الأستاذ عبد العزيز بأكثر من 16 عاماً من الخبرة الاستثمارية التي تقدّم خلالها العديد من المناصب الإدارية والقيادية في خدمات إدارة الأصول كان آخرها مدير إدارة الأسهم في الأهلي كابيتال. الأستاذ عبد العزيز له سجل حافل بالعديد من البرامج والشهادات المهنية من داخل وخارج المملكة مثل برنامج تطوير القيادة من جامعة هارفارد للأعمال. الأستاذ عبد العزيز حاصل على درجة البكالوريوس في الاقتصاد وإدارة الأعمال من جامعة جاكسونفيل في الولايات المتحدة الأمريكية

▪ م. فهد محمد الجراره – عضو مجلس الإدارة (مستقل)

حاصل على درجة البكالوريوس في الهندسة المدنية من جامعة الملك سعود بـالرياض، يمتلك خبرة طويلة بإدارة المشاريع والإنشاءات حيث عمل سابقاً كمدير مشاريع بالشركة العقارية السعودية وشركة الاتصالات السعودية والشركة الأهلية لأنظمة المتقدمة ناسكو/موتورولا. تولى إدارة العديد من المشاريع من أبرزها؛ إنشاء الوحدات السكنية بـالحي الدبلوماسي بـالرياض ومجمع العقارية 3 كما تولى إدارة الإنشاءات بـمركز المعيقـيـه بـالـرـيـاض. يعمل منذ عام 2012م بمنصب نائب الرئيس للعمليات والمشاريع بـشركة تطوير المباني.

▪ أ. عبدالعزيز التويجري – عضو مجلس الإدارة (مستقل)

حاصل على دبلوم عالي معادل للماجستير في الدراسات البنكية المتقدمة، معهد الإدارة العامة، الرياض. يملك خبرة كبيرة تزيد عن عشرون عاماً في المجال البنكي والاستثمار من خلال العمل في مؤسسة النقد العربي السعودي كنائب رئيس إدارة التفتيش البنكي، وهيئة السوق المالية كمستشار في إدارة توعية المستثمر. يتوفّر لديه معرفة وخبرة عملية في مجالات واسعة في الإدارة والاستثمار والتطوير العقاري. يدير حالياً عدة استثمارات عائلية في مجال تطوير المشاريع السكنية في مدينة الرياض.

24.3. تشمل مهام مجلس الإدارة ومسؤولياته:

24.3.1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك – على سبيل المثال لا الحصر- الموافقة على عقود تقديم خدمات الادارة للصندوق، وعقود تقديم

خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً لقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.

24.3.2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.

24.3.3. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.

24.3.4. الاجتماع مرتين على الأقل في السنة مع مسؤول المطابقة والالتزام وأو لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق، لمراجعة التزام الصندوق جميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

- 24.3.5. الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين الثانية والستين والثالثة والستين من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
- 24.3.6. التأكيد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقد أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكيد من توافق ما سبق مع لائحة صناديق الاستثمار.
- 24.3.7. التأكيد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
- 24.3.8. الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- 24.3.9. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- 24.3.10. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعنابة وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- 24.3.11. تدوين محاضر الاجتماعات التي تشمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
- 24.3.12. الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لهذه الشروط وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- 24.4. يتلقى العضو المستقل مكافأة سنوية مقدارها ثمانية آلاف ريال سعودي.
- 24.5. حتى تاريخ إعداد مذكرة المعلومات هذه فإنه لا يوجد أي تضارب مصالح متحقق أو محتمل بين مصالح الصندوق ومصالح أعضاء مجلس إدارة الصندوق.
- 24.6. يشغل أعضاء مجلس إدارة الصندوق مجلس إدارة الصناديق التالية:

أ. عبدالعزيز التويجري (مستقل)	م. فهد الجار الله (مستقل)	أ. عبدالعزيز العنزي	أ. سعد الغريبي	
عضو	عضو	عضو	رئيس	صندوق الجزيرة للأسهم العالمية
عضو	عضو	عضو	رئيس	صندوق الجزيرة للأسهم الأوروبية
عضو	عضو	عضو	رئيس	صندوق الجزيرة للأسهم اليابانية
عضو	عضو		رئيس	صندوق الجزيرة للأسهم السعودية
عضو			رئيس	صندوق الجزيرة للمراقبة بالريال السعودي

عضو	عضو	عضو	رئيس	صندوق الجزيرة لأسهم الأسواق العالمية الناشئة
عضو	عضو	عضو	رئيس	صندوق الجزيرة لتوزيع الأصول - استراتيجية النمو
عضو	عضو	عضو	رئيس	صندوق الجزيرة لتوزيع الأصول - الاستراتيجية المتوازنة
عضو	عضو	عضو	رئيس	صندوق الجزيرة لتوزيع الأصول - الاستراتيجية المتحفظة
عضو	عضو		رئيس	صندوق الجزيرة الخليجي للدخل
عضو	عضو		رئيس	صندوق الجزيرة ريت
عضو	عضو		رئيس	صندوق الجزيرة للمرابحة بالدولار الأمريكي
عضو	عضو		رئيس	صندوق الجزيرة المصوّك

25 - هيئة الرقابة الشرعية

25.1 قام مدير الصندوق بتعيين اللجنة الشرعية التابعة لشركة الجزيرة للأسواق المالية للقيام بمراقبة الأعمال، والعمليات والاستثمارات والتمويل المتعلق بالصندوق لضمان الامتثال والالتزام بالمعايير والضوابط الشرعية. وت تكون من اللجنة الشرعية من الأعضاء التالية أسماؤهم:

فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق (الرئيس)

يحمل شهادة دكتوراه في الفقه الإسلامي وكان أستاذاً للفقه المقارن بمعهد القضاء العالي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكتب الكثير حول موضوع التأمين والعديد من الأوراق والمقالات الباحثية. عضو هيئة كبار العلماء في المملكة واللجنة الدائمة للفتاوى فيها ومستشار بالديوان الملكي. كما يشغل عضوية عدة لجان شرعية في عدد من البنوك.

فضيلة الشيخ الدكتور محمد على القرى

أستاذ الاقتصاد الإسلامي ومدير سابق لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، وعضو المجلس الشرعي في هيئة المعايير وهيئات الرقابة الشرعية في العديد من البنوك الإسلامية. مؤلف للعديد من المنشورات والأبحاث في الاقتصاد والصيرفة الإسلامية.

فضيلة الشيخ الأستاذ لاحم بن حمد الناصر

يحمل شهادة بكالوريوس شريعة عام، كلية الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ويشغل حالياً عدد من المناصب منها نائب رئيس المجموعة الشرعية بنك الجزيرة ونائب الرئيس رئيس المجموعة الشرعية شركة جدو ومستشار الادارة التنفيذية لمؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي وهو كذلك عضو في العديد من اللجان لعدد من الشركات والجمعيات.

25.2. تقر الهيئة الشرعية للصندوق المعايير الشرعية التي يجب ان تستوفيفها عمليات الصندوق، وتقوم بمراجعة وتعديل هذه المعايير والتأكد من التزام مدير الصندوق بها.

25.3. تشمل الأتعاب التي يدفعها الصندوق مقابل الخدمات التي يحصل عليها ما أشير إليه في البند 9 من هذه الشروط والاحكام.

يلزم مدير الصندوق بالمعايير الصادرة من الهيئة الشرعية للصندوق، وعليه أقرت الهيئة الشرعية للصندوق أنه يجب أن يقتصر الاستثمار على الشركات التي تتوافق مع المعايير الشرعية للمؤشر الاسترشادي داو جونز، كما أنها خاضعة للمراجعة والتعديل بحسب قرارات الهيئة الشرعية للصندوق. وهي كالتالي:

.25.4.1 .المعيار الأول: الأنشطة المحظورة

الخمور
الخنزير ومشتقاته
الخدمات المالية التقليدية
الترفيه
التبغ
الدفاع والأسلحة

.25.4.2 .المعيار الثاني: المالي

.25.4.2.1 .الديون: إجمالي القروض على معدل القيمة السوقية ل " 24 شهر" أقل من .%33

.25.4.2.2 .النقد:

- النم المدين على معدل القيمة السوقية ل " 24 شهر" أقل من .%33
- النقد والأوراق المالية المستحقة للفوائد على معدل القيمة السوقية ل " 24 شهر" أقل من .%33
- نسبة الدخل من الأنشطة الغير متوافقة مع الشريعة: يتم التعامل في أسهم الشركات التي يقل فيها الدخل من الأنشطة الغير متوافقة مع الشريعة "باستثناء دخل الفوائد" على الإيرادات عن .%5

.25.4.3 .المعيار الثالث: التطهير

تجنب الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية، ويتم التطهير حسب المعادلة الآتية: الأرباح الموزعة * (مقدار الإيرادات غير المشروعة تقسيم إجمالي الإيرادات).

.25.4.4 .المعيار الرابع: أدوات وطرق الاستثمار

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:

ا- العقود المستقبلية FUTURES

بـ- عقود الخيارات OPTIONS

جـ- عقود المبادلة SWAP

دـ- الأسهم الممتازة

- 25.5. تتم مراجعة اصول الصندوق بشكل ربع سنوي وفي حال لم تعد احدى الشركات متوفقة مع المعايير الشرعية نتيجة لتغير بيانتها المالية يتم استبعادها

26. مراجع الحسابات

- 26.1. مراجع الحسابات للصندوق هو بي كي إف البسام وشركاه ترخيص رقم 190100
- 26.2. عنوان المكتب الرئيسي لمراجع الحسابات: شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحلية)، حي السليمانية، الرياض، المملكة العربية السعودية. هاتف 96612065333 + فاكس 96612065444 + موقع إلكتروني www.pkf.com
- 26.3. يقوم مراجع الحسابات بمراجعة البيانات المالية للصندوق وتدقيق القوائم المالية الأولية والسنوية الخاصة بالصندوق. ويجب أن يكون مراجع الحسابات مرخصاً له ومستقلاً عن مدير الصندوق وفقاً لمعايير الاستقلالية المحدد في نظام المحاسبين القانونيين.
- 26.4. يجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على تعيين أي محاسب قانوني بديل أو تغييره.
- 26.5. يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:
- 26.5.1. وجود ادعاءات قائمة وجوهية حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
- 26.5.2. إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً
- 26.5.3. إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مسجلاً لدى الهيئة.
- 26.5.4. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
- 26.5.5. إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحسن تغيير مراجع الحسابات المعين.

27. اصول الصندوق

- 27.1. اصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق
- 27.2. يجب على أمين الحفظ فصل اصول الصندوق عن اصوله وعن اصول عماله الاخرين.
- 27.3. اصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز ان يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في اصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الاصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات في الصندوق ، وذلك في

حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار، وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

28. معالجة الشكاوى

يمكن الحصول على نسخة من سياسة مدير الصندوق وإجراءاته المعتمدة في معالجة الشكاوى عند الطلب دون مقابل وذلك من خلال أحد مراكز الشركة. وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية للشكاوى أو لم يتم الرد خلال (30) يوم عمل، يحق للمشتراك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشتراك إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا اخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

29. معلومات أخرى

- 29.1. يمكن لمالك الوحدات الاطلاع على السياسات والإجراءات المعتمدة في معالجة تعارض المصالح وأى تعارض مصالح محتمل و/أو فعلى عند الطلب دون مقابل.
- 29.2. يحال أي خلاف ناشئ من أو عن الاستثمار في الصندوق إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وتعتبر اللغة العربية هي اللغة المعتمدة كأساس لتقدير الشروط والأحكام.
- 29.3. قائمة المستندات المتاحة لمالك الوحدات تشمل شروط واحكام الصندوق، وتقارير الصندوق وقوائمه المالية، والعقود المذكورة في الشروط والاحكام، والقوائم المالية لمدير الصندوق.
- 29.4. باستثناء ما تم ذكره في هذه الشروط والاحكام، فإن مدير الصندوق لا يعتقد بوجود أي معلومة أخرى ينبغي أن تتضمنها شروط واحكام الصندوق في الوقت الحالي.
- 29.5. لا يوجد أية اعفاءات من قيود لائحة الاستثمار

30. إقرار من مالك الوحدات

لقد قمت/قمنا بقراءة شروط وأحكام صندوق الجذيرة للأسهم اليابانية المحدثة بتاريخ 1445/03/05هـ الموافق 20/09/2023م. والموافقة على خصائص الوحدات التي تم الاشتراك فيها.

الاسم:

رقم الهوية(الوطنية، الإقامة، جواز السفر) :

توقيع المستثمر

التاريخ :